باع من رجل دارا بثمن حال والبايع فيها ساكن فطلبه
المشتري بالثمن فارهنها اياها شهرين وهو يسكنها ابدا فلما
انقضت الاشهر الارتهان وطلب المشتري اليه الفرط عليه
بكرا الدار المزكورة وقال له البايع لم اسكنها الا لاني احبستها
في الثمن فلو اعطيتنيه يوم البيع لم اسكنها فهل تترتب
عليه الكراء للمشتري ام لا الجواب ذكر
سحنون في المدونة عن مالك ان الصاعقة المحبوسة
في الثمن منزلتها منزلة الرهن واما سكنى البايع في الدار
وسوال هل يجب عليه كراء ذلك ام لا فمختلف
فيه في الرهن اذا سكنه الراهن فيجب على قول ابن
وهب ان يكون عليه الكراء وعلى قول اشهب لا يكون عليه
الكراء وانظر هذه المسألة في سماع عبد الملك بن الحسن
في العتبية في كتاب الرهون منها والاحسن في نازلة
ان لا كراء عليه لان الرهون بالثمن شبه الرهن والمقعد
ما يقوى قوة المشعة الشي بعينه وكتب اذا سيلت
في هذه النازلة فالفتيا الذي يقوى عندي ان الكراء لازم
للسائل البايع في الاشهر المزكورة على قول ابن وهب في الرهن
لاسيما والمصيبة في هذه الدار والمشتري وهي رواية
ابن القاسم عن مالك مسألة ما تقول لم
الجواب رضي الله عنك في رجل تزوج يتيمة الولي
عمها الوصي عليها بصداق مبلغه خمسون مثقالا التقويم
ذلك عشرون فلما اراد الابتناء بها صبي الزوج الى
الوصي في النفقة ما على الابتناء مع شيء ذكر له جميعه
ثم قام الاشياخ على الوصي ليأخذ بالشفعة فقال

الوصي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الوصي ان لما عقد عليها التصيير في الحصة المزكورة
اعملتهما بذلك فاتفقنا ووافقتما ارضي النكاح الا ان يكون
نفع صاحبهما ولو اعطيت في نفرها حصة حتى قدم
ما رضيت النكاح انزى وقد رأيته فوقهما تابعا لهما
فهل هذا التصيير وتبطل الشفعة ام لا او يمضي عليهما
وما وصيهما الجواب فعل الوصي جائز وهو
محمول على السداد وما يلتفت الى قول اليتيمة وذكر ابن
ابي زمنين في المقرب وفي وثائقه انه اذا اعطى الزوج للزوجة
البكر عوضا مما سمى في عقدها من عوض العوض الى الوصي
دون اليتيمة البكر كان فعل الوصي لازما لها وجاز عليها
واذا قام الشفيع عليها ليأخذ بالشفعة فله الشفعة
بقيمته يوم عقد النكاح مسألة فيمن
عقدا او فيه المتشاورين في الجبار الجواب رضي الله عنك
في رجل توفي وترك بنات صغيرات واوصى عليهن
امه وجعل بيد اخيه مشيئا مما عليهن فبلغ الا بنتا من
البنات وكان المشيء المزكور قد تزوج بواحدة منهن
في حياة ابيها ثم توفيت عنده ودخلت الثانية
بمكانها ثم ان المشيء المزكور احتج على الحي وله اخ
اصغر منه اراد نكاح الابنة الثالثة وهو كفؤها في جميع
احواله والصبية بنت ثلاث عشرة سنة فمن ابنها ثم
قيل ووقفت الام الى الوصي والمشيء ما رجعا الى انكاحها
من اجل عمها المزكور المتوفى في العقد المزكور منها وتعيب
المشيء ومن احتياج الام والابنة في دفع الوظايف
عن ابيها وغير ذلك مما يقوم فيه غير صغار واراد المشي

Copyright © King Saud University